

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

دين ونحوه والندب وإن كان بقربة غير واجبة والحرمة إن كان بنحو النياحة والكراهة إن كان بمكروه أو في قليل مال والإباحة إن كان بمباح عبد الحق هو على ضربين واجب ومستحب فإن كان عليه أو له حق وجب وإلا استحب ونحوه للمازري وبعض القرويين وفي ضيق إنما يجب فيما له بال وجرت العادة بالإشهاد عليه من حقوق الناس وأما يسيرها فلا يجب الإيضاء به للمشقة وفي صحيح مسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة فخصه بعض شيوخ عبد الحق بالموعوك ابن رشد الصواب عمومهم الصحيح لأنه قد يفجؤه الموت وإنفاذ ما عدا المحرم لازم وقول ابن رشد إنفاذه يجري على الأحكام الخمسة مراده به إنفاذه من الموصي قبل موته مميز بكسر الياء مثقلا فلا يصح إيضاء غير مميز لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر ابن شاس تصح من كل حر مميز ولا تصح من العبد ولا من المجنون مالك للموصي به فلا يصح بمال الغير فضوليا أو مستغرق الذمة بالتبعات إن كان رشيدا بل وإن كان سفيها أو صغيرا ابن عرفة تصح وصية الحر المالك التام ملكه فيها تجوز وصية المحجور عليه والسفيه والمصاب حال إفاقته لا حال خيله وتجوز وصية ابن عشر سنين وأقل منها مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية وذلك أن لا تكون في اختلاط الباجي في المدنية عيسى روى ابن القاسم تجوز وصية اليافع وهو ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة محمد أجاز الإمام مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم وصية من يعقل ما أوصى به ابن سبع سنين وشبهه أصبغ تجوز وصية الصبي إذا عقل ما يفعل اللخمي عنه تجوز وصيته إذا عقل الصلاة ولمالك رضي الله تعالى عنه في العتبية إذا أضر وأدب على ترك الصلاة والصبيان يختلف إدراكهم وتمييزهم فمن علم تمييزه جازت وصيته فيما هي قربة الله تعالى أو صلة رحم وإن جعلها لمن يستعين بها في منهي عنه ردت وهل تصح وصية الصغير المميز إن لم تتناقض وإن لم تكن بقربة الله تعالى